

بما من شرطه وكيفية العدة والشرط في الكحل الجوفى وهو
المؤشدة في الرضاع هو الرعد أو ذاك الجوفى أو بعد
أو في وتول الجوفى الطفل لا يمكن تحريم الرضاع للأصل
بما في الجوع الاحتجاب أيضا فوه حافير ما قد يتنوا
رضعته واحدة محرمة عنه أبي حنيفة فليس مؤا
لا يثبت الإفرام الرضاع إلا إذا جلت بالإنعاع
في الفساح الكفاح ووقوع الخدم المؤيد بالرضاع
من تحت كبره فذا رضع حليمة أخى له رضعته
فانكحوا حرمت الكبرى إذا علبت وكذا الصغرى
فانكحوا رضاع هذه عباي إلا فالالضغى حرام أبدا
ملا فنام بيتر كرفالا حرم الأة مكرى وحلالا

بما من شرطه وكيفية العدة والشرط في الكحل الجوفى وهو
المؤشدة في الرضاع هو الرعد أو ذاك الجوفى أو بعد
أو في وتول الجوفى الطفل لا يمكن تحريم الرضاع للأصل
بما في الجوع الاحتجاب أيضا فوه حافير ما قد يتنوا
رضعته واحدة محرمة عنه أبي حنيفة فليس مؤا
لا يثبت الإفرام الرضاع إلا إذا جلت بالإنعاع
في الفساح الكفاح ووقوع الخدم المؤيد بالرضاع
من تحت كبره فذا رضع حليمة أخى له رضعته
فانكحوا حرمت الكبرى إذا علبت وكذا الصغرى
فانكحوا رضاع هذه عباي إلا فالالضغى حرام أبدا
ملا فنام بيتر كرفالا حرم الأة مكرى وحلالا

بما من شرطه وكيفية العدة والشرط في الكحل الجوفى وهو
المؤشدة في الرضاع هو الرعد أو ذاك الجوفى أو بعد
أو في وتول الجوفى الطفل لا يمكن تحريم الرضاع للأصل
بما في الجوع الاحتجاب أيضا فوه حافير ما قد يتنوا
رضعته واحدة محرمة عنه أبي حنيفة فليس مؤا
لا يثبت الإفرام الرضاع إلا إذا جلت بالإنعاع
في الفساح الكفاح ووقوع الخدم المؤيد بالرضاع
من تحت كبره فذا رضع حليمة أخى له رضعته
فانكحوا حرمت الكبرى إذا علبت وكذا الصغرى
فانكحوا رضاع هذه عباي إلا فالالضغى حرام أبدا
ملا فنام بيتر كرفالا حرم الأة مكرى وحلالا

بما من شرطه وكيفية العدة والشرط في الكحل الجوفى وهو
المؤشدة في الرضاع هو الرعد أو ذاك الجوفى أو بعد
أو في وتول الجوفى الطفل لا يمكن تحريم الرضاع للأصل
بما في الجوع الاحتجاب أيضا فوه حافير ما قد يتنوا
رضعته واحدة محرمة عنه أبي حنيفة فليس مؤا
لا يثبت الإفرام الرضاع إلا إذا جلت بالإنعاع
في الفساح الكفاح ووقوع الخدم المؤيد بالرضاع
من تحت كبره فذا رضع حليمة أخى له رضعته
فانكحوا حرمت الكبرى إذا علبت وكذا الصغرى
فانكحوا رضاع هذه عباي إلا فالالضغى حرام أبدا
ملا فنام بيتر كرفالا حرم الأة مكرى وحلالا